2715 - حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا عبد العزيز بن مسلم عن سهيل بن أبى صالح ح وحدثنا بن مرزوق قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا سفيان عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة Bه أن رسول ا A قال Y لئن يجلس أحدكم على جمرة حتى تحرق ثيابه وتخلص الى جلده خير له من أن يجلس على قبر قال أبو جعفر فذهب قوم إلى الآثار فقلدوها وكرهوا من أجلها الجلوس على القبور وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لم ينه عن ذلك لكراهة الجلوس على القبر ولكنه أريد به الجلوس للغائط أو البول وذلك جائز في اللغة يقال جلس فلان للغائط وجلس فلان للبول واحتجوا في ذلك بما